S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/1098
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وقد طلب إليّ المجلس أن أقدم تقريرا كل ٤٥ يوما عن التطورات المهمة في تنفيذ خطة التسوية للصحراء الغربية (S/21360 و S/22464 و Corr.1)، والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) برعاية مبعوثي الشخصي جيمس أ. بيكر الثالث (S/1997/742 والمرفقات الأول إلى الثالث)، ومجموعة تدابير الأمم المتحدة (S/1999/483/Add.1). ويشمل هذا التقرير التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريري السابق، المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/954)، إلى مجلس الأمن.

ثانيا - التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢ - قام ممثلي الخاص، ويليم إيغلتون، بالإضافة إلى رئيس لجنة تحديد الهوية إدواردو فيتيري، بزيارة مقر الأمم المتحدة لإجراء مشاورات في الفترة من ٨ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وواصلا مشاورات جرت في وقت لاحق مع الطرفين في المنطقة بشأن عملية الطعون وتحديد هوية مقدمي الطلبات الباقين المنتمين للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52، في نفس الوقت، وكذلك الأعمال التحضيرية المتعلقة بعودة اللاجئين وغيرهم من الصحراويين المقيمين خارج الإقليم والذين تتوفر فيهم الأهلية للتصويت، سويا مع أسرهم المباشرة. وفي هذا الصدد، اجتمع ممثلي الخاص مع وزير خارجية المغرب، محمد بنيسى، في الرباط في ٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ومع المنسق المغربي الجديد للبعثة، محمد لوليشيخي، في العيون في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي موعد لاحق؛ وأكدا كلاهما موقف حكومتهما الداعي إلى التنفيذ الكامل لخطة التسوية والاتفاقات اللاحقة، والقائل بأن جميع مقدمي الطلبات لهم الحق في الطعن. وأكد الأمين العام، عبد العزيز ومنسق البعثة، محمد خداد، لممثلي الخاص الالتزام الصارم لجبهة البوليساريو بعملية الاستفتاء، في تندوف يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. كذلك اجتمع رئيس لجنة تحديد الهوية مع منسق البوليساريو في تندوف في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومع المنسق المغربي في العيون في ٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. واجتمعت مع وزير خارجية المغرب، محمد بنيسى، ومنسق جبهة البوليساريو لدى البعثة، محمد خداد، في المقر في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩، على التوالي.

281099 281099 99-31589

٣ - وفي الوقت ذاته، قام الملك محمد السادس، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بتعيين لوليشيخي سفيرا - منسقا مغربيا جديدا لدى البعثة. وقبل ذلك ببضعة أيام، أي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أُعلن أن الملك قام أيضا بتكوين لجنة ملكية لشؤون الصحراء الغربية ستتضمن عضويتها صحراويين، وممثلين آخرين لسكان الإقليم، ومسؤولين عسكريين وحكوميين. وقد اتُخذ هذان القراران على أساس الاضطرابات الطائفية في العيون يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والتي جاءت في أعقاب قيام الشرطة بتفريق مظاهرات طلابية وعمالية جرت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، تلقيت رسالة احتجاج مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من الأمين العام لجبهة البوليساريو، محمد عبد العزيز. وأفادت البعثة بأن السلطات المغربية أفرجت عن الذين تم احتجازهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر، وفرضت جزاءات على مسؤولي الأمن وحكمت بالسجن على ٢٧ شخصا شاركوا في الاضطرابات وعمليات السلب الطائفية التي جرت يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبأنه تم إرسال وفد وزاري مغربي إلى العيون في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمعالجة المظالم.

ألف - تحديد الهوية والطعون

٤ - في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استؤنفت عملية تحديد الهوية التي تقوم بها البعثة بالنسبة لمقدمي الطلبات الأفراد المنتمين للمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52 في خمسة مراكز (أسا وغولميني وطانطان في جنوب المغرب ونواديبو والزويرات في موريتانيا). وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تم فتح مركزي الرباط وغولميني لتحديد الهوية، وبعدهما مركزين في الزاغورة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي تارودانت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ومن المقرر افتتاح مركز تاتا في جنوب المغرب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد انتهت عمليات تحديد الهوية في موريتانيا في نواديبو في ١٤ أيلول/ سبتمبر وفي الزويرات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وحتى ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، بلغ عدد مقدمي الطلبات الذين تم تحديد هويتهم منذ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ٨١٨ ٢٩ شخصا، وبذلك يصل مجموع مقدمي الطلبات الذين قابلتهم لجنة تحديد الهوية منذ عام ١٩٩٤ إلى ٠٦٧ ١٧٧ شخصا. وتفيد تقديرات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأنه إذا أبقي على المعدل الحالي لعملية تحديد الهوية، في تعاون بين الطرفين، فإن تحديد هوية مقدمي الطلبات الباقين من المجموعات القبلية الثلاث المذكورة أعلاه سيكتمل بنهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ أو على الأقل بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٥ - وبحلول تاريخ انتهاء تقديم الطعون في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقت البعثة ١٢٥ ٧٩ من الطعون (وهذا الرقم أولي قد يخضع لبعض التغيرات، ريثما تكتمل عملية قيد البيانات ومراجعتها). وخلال الستة أسابيع المخصصة لتقديم الطعون، تم تمديد ساعات العمل في المراكز إلى ما بعد السبع ساعات اليومية، من أجل استيعاب العدد الهائل لمقدمي الطلبات. وفي الأسبوعين الأولين، أعرب معظم مقدمي الطلبات عن رغبتهم في مراجعة الجزء الأول من القائمة المؤقتة للأشخاص المأذون لهم بالتصويت الصادرة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩ (S/1999/875، الفقرة ٧) والحصول على نسخ من السجلات. وفي الأسبوع الثالث، طلب عدد كبير

من مقدمي الطلبات الاطلاع على سجلاتهم، وقام بعضهم بتسجيل طعونهم. ومنذ الأسبوع الرابع وما بعده أخذ عدد الطعون التي قدمت يتزايد بشكل مطرد، وقامت لجنة تحديد الهوية بنقل موظفين إضافيين ومعدات حاسوبية إضافية إلى مراكز الطعون. وقد تم تسجيل معظم الطعون الواردة، بما في ذلك الاعتراضات على الإدراج في القائمة المؤقتة للأشخاص المأذون لهم بالتصويت بموجب أحكام المادة ٢-٩ من إجراءات الطعون (S/1999/483/Add.1)، في الأسبوعين الأخيرين المخصصين لتقديم الطعون. وقام مقدمو الطلبات بزيارة المراكز أكثر من مرة واحدة، للحصول على النسخ واستمارات الطعن، وطلب الحصول على سجلاتهم، والاطلاع على تلك السجلات، وتقديم طعون. وبلغ العدد الكلي للطلبات التي وردت إلى مختلف المراكز ٤٢٠ ٧١. وقدمت لجنة تحديد الهوية ٢٩٦ ٣٤ نسخة من السجلات إلى مقدمي الطلبات. وسمح لما مجموعه ٣٨٤ ١٥ من مقدمي الطلبات الاطلاع على السجلات الخاصة بتحديد هوياتهم.

٦ - ومنذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تعمل لجنة تحديد الهوية بنشاط في العيون وتندوف من أجل تجهيز البيانات، وفرز الطعون حسب التجمع القبلي الفرعي ومكان الإقامة، والطعون المرجعية الشاملة في سجلات تحديد الهوية، وإخطار الأشخاص الذين تم الاعتراض على إدراجهم في القائمة المؤقتة للأشخاص المأذون لهم بالتصويت، وتحليل الطعون، وتخطيط الترتيبات التنظيمية والإدارية لعقد جلسات الاستماع للطعون. وإزاء العدد الكبير للطعون المسجلة والوثائق ذات الصلة التي يتعين بحثها، قد لا يكتمل هذا التجهيز الأولي لسجلات الطعون قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٧ - ويبين التحليل الإحصائي الأولي للطعون أن الغالبية العظمى من الطعون المقدمة (٠٧٢ ٦٥) كانت ضد الاقصاء من الجزء الأول من القائمة الأولية للأشخاص المأذون لهم بالتصويت، وتقع ضمن المادة ١-٩ '٣' من إجراءات الطعون (S/1999/483/Add.1). ويعتزم جميع مقدمي الطعون هؤلاء تقريبا عرض شاهد واحد أو شاهدين، في حين أن قليلين نسبيا عرضوا أدلة مدعومة بالوثائق. ويوجد ٩٢٥ طعنا بموجب المادة ١-٩ '١' من إجراءات الطعون من مقدمي طلبات أغلبهم من موريتانيا أو خارج المنطقة، بحجة أن اللجنة لم تقم بدعوتهم للمثول أمامها أو تحديد هوياتهم رغم أنهم قدموا طلبات لذلك؛ ويدعي ٦٠٧ ١ مقدم طلب أن هناك أسبابا خارجة عن إرادتهم بموجب المادة ١-٩ '٢'؛ ويبلغ عدد الطعون بموجب المادة ١-٩ '٤'، من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة المنقحة للتعداد السكاني لعام ١٩٩١ ولم يتم استدعاؤهم لتحديد هوياتهم، ٦٤٤ طعنا. ولم يتم حتى الآن تصنيف الحالات الـ ١٦٦ الباقية. ويوجز الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير الطعون حسب المكان والفئة العامة. ويدعي معظم الطعون الـ ٠٥٣ ١٤ ضد الإدراج، بموجب المادة ٩-٢ من إجراءات الطعون أن هناك أخطاء في تحديد الهوية، ويدعي من تبقى أنه لم يتم استيفاء معايير أهلية التصويت. وقام ١٩٩ ١ فردا بتقديم هذه الطعون الـ ٠٥٣ ١٤ (١٥٦ ١ في الإقليم والمغرب، و ٥٣ في مخيمات تندوف)، مما يعني أن هناك اعتراضات متعددة.

٨ - وتفيد التقديرات أنه سيلزم توفير ٣٦ عضوا إضافيا للجنة تحديد الهوية علاوة على الأعضاء الـ ٣٠ المأذون بهم حاليا، إلى جانب العدد المناظر من موظفي الأمم المتحدة للتسجيل/الطعون، والمساعدين، وغيرهم من الموظفين، بما في ذلك الشرطة المدنية وموظفو الدعم، للنظر في مقبولية الطعون وعقد

جلسات للاستماع لها خلال فترة ١٠ أشهر إلى ١٢ شهرا. وذلك لا يشمل الزمن والموارد اللازمة للطعون التي سترد من مقدمي الطلبات الأفراد المنتمين للمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52 الذين يجري حاليا تحديد هوياتهم.

٩ - وعقد اجتماع لجميع أعضاء لجنة تحديد الهوية وموظفي التسجيل في أغادير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتعميم الخبرة المكتسبة في المرحلة الأولى من الطعون والتخطيط لمرحلة المقبولية والاستماع. كذلك تناول الاجتماع التقدم المحرز وقضايا نوعية اتخاذ القرارات في عمليات تحديد الهوية. وفي الأسابيع القادمة، تعتزم لجنة تحديد الهوية القيام أيضا، بالتشاور مع الطرفين والأمانة العامة، ببحث القضايا العديدة التي تؤثر في إجراء عملية الطعون ومدتها والموارد اللازمة لها، ولا سيما تطبيق شروط المقبولية وتوافر الشيوخ وموظفي اللجنة والمراقبين عن منظمة الوحدة الأفريقية.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية أخيرا بالإفراج عن معدات الاتصالات التي كانت محتجزة لعدة أسابيع في جمارك المطار في العيون (S/1999/954، الفقرة ٨).

باء - الجوانب العسكرية

١١ - حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ظل عدد أفراد العنصر العسكري في البعثة يتألف من ٢٢٩ من جميع الرتب (انظر المرفق الثاني). وواصل العنصر العسكري بقيادة الميجور جنرال بيرند س. لوبينيك (النمسا)، رصد وقف إطلاق النار بين القوات المسلحة الملكية المغربية وقوات جبهة البوليساريو الذي بدأ نفاذه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وظلت المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة هادئة ولم يصدر ما يشير إلى أن أيا من الطرفين يعتزم استئناف المعارك في المستقبل القريب.

١٢ - وتواصلت المناقشات بشأن طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة والمغرب فيما يتعلق بحمل السلاح. وقد اتفقت البعثة والسلطات العسكرية المغربية على نص ترتيب بموجب تلك الفقرة ووقعتا عليه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٣ - وقد استمر إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقات العسكرية بين البعثة والطرفين بشأن وضع العلامات على الأجهزة غير المتفجرة وإزالتها وتبادل المعلومات المتصلة بذلك، مع إنجاز ٧٠ في المائة من المهام الجارية غرب الحائط الرملي للدفاع (المجاز الضيق) و ٥٣ في المائة من المهام الجارية شرق المجاز الضيق. غير أن الأنشطة في ذلك المجال تباطأت إلى حد كبير على الجانب المغربي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولذلك حثت البعثة قادة القطاع الفرعي للجيش الملكي المغربي على مواكبة تنفيذ الاتفاق بشأن وضع العلامات على الأجهزة غير المنفجرة وإزالتها.

١٤ - وتنتهي جولة مهمة الميجور جنرال لوبينيك كقائد لقوة البعثة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأود أن أسجل تقدير الأمم المتحدة لقيادة الميجور جنرال لوبينيك للمراقبين العسكريين والوحدات الأخرى التي كانت تحت قيادته في الفترة منذ آب/أغسطس ١٩٩٧.

جيم - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل عنصر الشرطة المدنية بالبعثة تقديم المساعدة إلى لجنة تحديد الهوية في مراكز تحديد الهوية والطعون. ويبلغ قوام هذا العنصر في الوقت الحاضر ٨١ ضابطا (انظر المرفق ٢) وفقا للإذن الصادر بهذا الشأن، تحت قيادة نائب المفوض، مساعد القائد سونيل روي (الهند). ومن المنتظر أن يتولى مفوض الشرطة الجديد مفتش الشرطة العام أوم براكاش راثور (الهند) مهامه في منطقة البعثة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٦ - ولا يزال عمل الشرطة المدنية في البعثة متصلا اتصالا وثيقا بعملية تحديد الهوية. ويقدم ضباط الشرطة خدمات الأمن على مدار الساعة حسب الحاجة، ويقومون بمرافقة المراقبين والشيوخ الصحراويين من كلا الطرفين إلى مراكز تحديد الهوية في الصحراء الغربية ومنطقة تندوف في الجزائر وفي المغرب وموريتانيا. ويساهم ضباط الشرطة المدنية مباشرة في مختلف أنشطة تحديد الهوية. وبالإضافة إلى السيطرة على منافذ الوصول وكفالة النظام في مراكز تحديد الهوية، يقدم ضباط الشرطة المدنية خدمات الأمن على مدار الساعة فيما يتعلق بالملفات الحساسة، ويقدمون المساعدة إلى أعضاء اللجنة في أعمال تحديد الهوية بأخذ صور لمقدمي الطلبات الجدد وبصمات أصابعهم. وهناك حاجة إلى ٢٥ ضابطا من الشرطة المدنية لمساعدة لجنة تحديد الهوية للاضطلاع بعمليتي تحديد الهوية والطعون في نفس الوقت.

دال - الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم

١٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور وبالتنسيق الوثيقين مع البعثة، أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم كما هو منصوص عليه في خطة التسوية.

١٨ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩) أجرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ مناقشات مع جبهة البوليساريو في منطقة تندوف بالجزائر بشأن مشروع خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة عبر الحدود. وفي حين أبدت جبهة البوليساريو موافقتها المبدئية على الأنشطة التي توختها المفوضية في مشروع خطتها، وهي أنشطة تهدف إلى تعزيز مناخ الثقة داخل الإقليم وفي مخيمات تندوف للاجئين، فقد أعربت عن قلق اللاجئين بشأن سلامتهم وأمنهم أثناء تنفيذ هذه الأنشطة في الإقليم، وعلى مدى الإطار الزمني المقترح. وأضافت جبهة البوليساريو قائلة إن الأنشطة المتوخاة لبناء الثقة ينبغي ألا تنفَّذ إلا عندما تتوفر الضمانات في مجال السلامة والأمن وحرية التنقل

والقول في المنطقة الواقعة غرب الجدار الرملي. وعلى الرغم من أن اللاجئين في المخيمات رحبوا بالتدابير المقترحة لبناء الثقة، فقد أحاطت المفوضية علما أيضا في أثناء عملية التسجيل الأولى وتقييم الاحتياجات بأوجه القلق التي أعربوا عنها بشأن سلامتهم وأمنهم.

١٩ - وناقشت المفوضية أيضا مع البعثة شواغل اللاجئين الأمنية المذكورة أعلاه، وسيواصل ممثلي الخاص متابعة هذه المسألة مع الطرفين. وفي هذه الأثناء، ونظرا لأن المفوضية حصلت على موافقة الطرفين المبدئية، فإنها سوف تواصل المشاورات مع كلا الجانبين بغية التوصل إلى تفاهم بشأن أساليب تنفيذ مشروع خطة العمل المذكورة أعلاه، بما في ذلك إطارها الزمني.

٢٠ - وكما هو مبين في تقريري السابق (S/1999/954)، أجرت المفوضية مناقشات أولية مع السلطات المغربية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بإعادة اللاجئين إلى ديارهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرت أيضا مناقشات مع جبهة البوليساريو بشأن هذا المشروع.

٢١ - وقد استمرت عملية التسجيل الأولى التي تقوم بها المفوضية للتأكد من رغبة اللاجئين في العودة إلى ديارهم ولتحديد وجهاتهم النهائية في الإقليم وذلك في آخر مخيم في تندوف، وهو مخيم سمارة، حيث شملت ٥٣٨ ٣ لاجئا حتى الآن. ويصل مجموع عدد اللاجئين الذين شملتهم عملية التسجيل الأولى منذ بداية العملية في مخيمات تندوف في عام ١٩٩٨ إلى ٥٥٦ ٦٨ لاجئا. ومن المنتظر أن تكتمل العملية في المخيمات، بما في ذلك عملية جمع البيانات الالكترونية، بحلول منتصف كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وقد أكملت عملية التسجيل الأولى في نواديبو والزويرات في موريتانيا، حيث بلغ مجموع الأشخاص الذين شملتهم عملية التسجيل الأولى هذه ٤١٦ ٢٦ شخصا. وسوف تحتاج المفوضية إلى مراجعة افتراضات خطتها على ضوء آخر التطورات بعد إكمال عملية التسجيل الأولى بأكملها.

٢٢ - وفي أثناء عملية التسجيل الأولى وتقييم احتياجات اللاجئين التي قامت بها المفوضية في مخيمات تندوف، ظلت الغالبية العظمى من اللاجئين تعرب عن رغبتها في عدم العودة إلا إلى المنطقة التي تقع شرق الجدار الرملي الدفاعي من الإقليم. وذلك في ضوء تخوفهم على سلامتهم وأمنهم لو عادوا إلى الجانب الغربي من الجدار الرملي. وظل اللاجئون أيضا يعربون عن شكوكهم في قدرة الأمم المتحدة على ضمان سلامتهم وأمنهم أثناء الفترة الانتقالية بموجب خطة التسوية للأمم المتحدة. وعلى الرغم من قصارى الجهود التي بذلتها المفوضية لشرح دور الأمم المتحدة في كفالة سلامتهم وأمنهم، فقد ظل اللاجئون على قلقهم وأضافوا قائلين إن الأحداث الأخيرة في تيمور الشرقية وفي العيون زادت في إضعاف ثقتهم في قدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتخطيط لعمليات الاستطلاع السوقية وتنمية الهياكل الأساسية التي تقوم بها المفوضية، يجري تحديد المواعيد النهائية مع السلطات المغربية للقيام بالزيارة الاستطلاعية المشتركة الثانية إلى سماره وبوجدور في الإقليم. وسوف يتعين أيضا على المفوضية إكمال عمليات مسح استطلاعية

في المنطقة شرق الجدار الرملي الدفاعي لتمكين المفوضية من إكمال خطتها لإعادة اللاجئين إلى ديارهم، بما في ذلك أولئك اللاجئين الذين كان منشؤهم في تلك المنطقة ويأملون أن يعادوا إلى هناك، وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يأملون في العبور بالطريق البري إلى غرب الجدار الرملي.

ثالثا - الجوانب المالية

٢٤ - خصصت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مبلغ ٥٢,١ مليون دولار، بمعدل شهري قدره ٤,٣ مليون دولار، بغية الحفاظ على البعثة في القوام الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ١١٣٣ (١٩٩٧) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المتصلة بالقيام في وقت واحد بتنفيذ عمليتي تحديد الهوية والطعون الوارد وصفهما في تقريري السابق إلى المجلس، فقد حصلت على إذن من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالدخول في التزامات بتكبُّد نفقات إضافية لهذا الغرض بمبلغ ٥,١ مليون دولار. وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بلغت المساهمات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ٧١,٢ مليون دولار. أما مجموع المساهمات المقررة المعلَّقة لجميع عمليات حفظ السلام، فقد بلغ في ذلك التاريخ ٧٩٦,١ ١ مليون دولار.

رابعا - الملاحظات

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحرز مزيد من التقدم في سير عمليات تحديد الهوية بالنسبة للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52. وأنا أحث كلا الطرفين على مواصلة تعاونهما لضمان إنجاز هذا النشاط الهام بحلول نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ كما هو مزمع في الوقت الحاضر.

٢٦ - وعلى نحو ما ورد وصفه في هذا التقرير، فقد أكملت عملية تسلُّم الطعون. فقد قدم عدد كبير جدا من مقدمي الطلبات طعونا ممارسة لحقهم في ذلك. وعدد الطعون الذي يتجاوز ٠٠٠ ٧٩ طعن يوافق إلى حد بعيد عدد الأشخاص الذين سقطت أسماؤهم من الجزء الأول من القائمة المؤقتة للناخبين المحتملين والصادرة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ظل هذه الظروف، قد نكون نواجه عملية طويلة فيما يتعلق بهذه الطعون، تشمل تقريبا جميع مقدمي الطلبات الذين رفضوا في المرحلة الأولى، علاوة على عدد كبير من مقدمي الطلبات الذين اعتُرض على إدراجهم في القائمة المؤقتة للأشخاص المأذون لهم بالتصويت. ورهنا بنتائج التحليل الذي تقوم به البعثة لمدى مقبولية هذه الطعون، فإن هذه النتائج سوف تتطلب النظر بصورة شاملة في كل ما يترتب على تطبيق إجراءات الطعون من نتائج هامة تتصل بموارد الموظفين والموارد المالية وغيرها من الموارد المطلوبة وبالجدول الزمني لإجراء الاستفتاء. وقد طلبت من ممثلي الخاص أن يواصل التشاور مع الطرفين في هذا المجال حتى يتسنى تزويد مجلس الأمن، في تقريري الذي يحين موعد تقديمه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بتقييم واقعي يتضمن الآثار المترتبة على الخطوات المقبلة.

٢٧ - وقد أنجزت البعثة مشاوراتها مع السلطات العسكرية المغربية بشأن أساليب تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات فيما يتعلق بحمل السلاح من جانب جنود البعثة. ووقّعت البعثة والسلطات العسكرية المغربية نص ترتيب بهذا الشأن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٨ - ومن المؤسف أنه لا يزال يتعين تنفيذ مشروع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لخطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بعد أن عرضت على مجلس الأمن في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبعد المناقشات التي جرت مع الطرفين. ولا يمكن هنا التقليل من أهمية تهيئة مناخ قائم على الثقة بين الطرفين، على نحو ما دعت إليه خطة التسوية. وأنا أحث الطرفين كليهما على التعاون التام مع البعثة والمفوضية حتى يبدأ على الفور اتخاذ تدابير بناء الثقة التي وافق عليها كلا الطرفين من حيث المبدأ.

المرفق الأول

الطعون الواردة حسب منطقة تقديم الطلب وحسب الفئة

الموقع	طعون ضد الاستبعاد من القائمة	طعون ضد الإدراج في القائمة	المجموع	النسبة المئوية
الإقليم	٢١ ٠١٧	١١ ٩٠٣	٣٢ ٩٢٠	٤١
المغرب	٤١ ٦٩٧	٢٣	٤١ ٧٢٠	٥٣
تندوف	١ ٤٤٤	٢ ١٢٧	٣ ٥٧١	٥
موريتانيا	٩١٤	صفر	٩١٤	١
المجموع	٦٥ ٠٧٢	١٤ ٠٥٣	٧٩ ١٢٥	١٠٠

المرفق الثاني

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

المساهمات حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

	المراقبون العسكريون	ضباط الأركان	القوات	مراقبو الشرطة المدنية	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٤	-	-	-	٢٤
الأرجنتين	١	-	-	-	١
أوروغواي	١٣	-	-	-	١٣
أيرلندا	٧	-	-	-	٧
إيطاليا	٥	-	-	-	٥
باكستان	٦	-	-	٩	١٥
البرتغال	٤	-	-	٩	١٣
بنغلاديش	٦	-	-	-	٦
بولندا	٣	-	-	-	٣
جمهورية كوريا	-	-	٢٠	-	٢٠
السلفادور	٢	-	-	-	٢
السنغال	-	-	-	٥	٥
السويد	-	-	-	١٠	١٠
الصين	١٦	-	-	-	١٦
غانا	٦	-	٧	١٠	٢٣
غينيا	٣	-	-		٣
فرنسا	٢٥	-	-	-	٢٥
فنزويلا	٣	-	-	-	٣
كينيا	٨	-	-	-	٨
ماليزيا	١٣	-	-	١٠	٢٣
مصر	١٩	-	-	١	٢٠

	المراقبون العسكريون	ضباط الأركان	القوات	مراقبو الشرطة المدنية	المجموع
النرويج	-	-	-	٢	٢
النمسا	٥	-	-	-	٥*
نيجيريا	٥	-	-	١٠	١٥
الهند	-	-	-	١١	١١
هندوراس	١٢	-	-	-	١٢
هنغاريا	-	-	-	٤	٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥	-	-	-	١٥
اليونان	١	-	-	-	١
المجموع	٢٠٢	-	٢٧	٨١	٣١٠

* بالإضافة إلى قائد القوة.

- - - - -